

Distr.: General
10 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي غيتاشو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية مكتبها، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٥٦، المعقودة في ٥ و ٧ أيار/مايو وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.46 و 47 و 56).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، بصدد نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/674)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/675 و Corr.1)؛

- (ج) تقرير الأمين العام المتعلق بنظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/722 و Add.2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.83

- ٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل الفلبين ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنوناً "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/57/L.83).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.83 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ بموجبه المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٤٦٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(١) A/57/674 و A/57/675 و Corr.1 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.2.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٤٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢١ دولة فقط من الدول الأعضاء قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قامت بتسديد الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للبعثة بالكامل؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بما يكفي من الموارد للاضطلاع بالولايات الموكولة إليها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، مع عدم الإخلال بأي مناقشة أو قرار في المستقبل بشأن اقتراح إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة بالبعثة بموظفين معينين محليا، وذلك بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٢ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٤٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متضمنا مبلغ ٤١ ٥٢٩ ٥٠٠ دولار للإبقاء على البعثة. ومبلغ ١٠٠ ٤٣٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٤٣٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار بمعدل شهري يبلغ ٣ ٦١٦ ٧٥٠ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ على النحو الذي عدلتها به الجمعية بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٩٠/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة

(٣) A/57/772/Add.2.

(٤) A/57/674.

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما ورد في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولعام ٢٠٠٤^(٥)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٣ ٣٨٩ ٨٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٤٨٣ ٢٨٢ دولار، يشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣ ٠٤١ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية بمبلغ ٣٢٢ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ ٢٥ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٦ - **تقرر،** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير مربوط ومن الإيرادات الأخرى البالغة ١٢ ٢٨٩ ٥٠٠ دولار فيما يتصل بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو المعدل بقراري الجمعية ٢٣٦/٥٥، و ٢٩٠/٥٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المحدد في قراري الجمعية العامة ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

١٧ - **تقرر أيضا،** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير مربوط ومن الإيرادات الأخرى البالغة ١٢ ٢٨٩ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك أن يخصم** الانخفاض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٨١٧ ٥٠٠ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من المبالغ التي تقيد لحسابها من الرصيد غير مربوط المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

(٥) ستعتمده الجمعية العامة.

- ١٩ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٠ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛
- ٢١ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".
-